




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون القبول والتسجيل

لائحة تأديب الطلاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

٤	لائحة تأديب الطلاب
٥	الباب الأول: التعريفات والنطاق
٦	المادة الأولى: التعريفات
٨	المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة
٩	الباب الثاني: لجان التأديب
١٠	المادة الثالثة: لجنة التأديب المركزية
١٤	المادة الرابعة: لجنة التأديب الفرعية
١٧	الباب الثالث: الضبط والتحقيق والإثبات
١٨	المادة الخامسة: إجراءات الضبط
٢٠	المادة السادسة: إجراءات التحقيق والإثبات
٢٣	الباب الرابع: المخالفات
٢٤	المادة السابعة: المخالفات الموجبة للتأديب
٢٥	المادة الثامنة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

٢٨	المادة التاسعة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية
٢٩	المادة العاشرة: المخالفات التعليمية
٣٠	المادة الحادية عشرة: مخالفات المرافق
الباب الخامس: التدابير الإصلاحية والعقوبات	
٣١	المادة الثانية عشرة: التدابير الإصلاحية
٣٢	المادة الثالثة عشرة: ضوابط اختيار العقوبة
٣٣	المادة الرابعة عشرة: العقوبات
٣٤	المادة الخامسة عشرة: تنفيذ العقوبة
الباب السادس: أحكام ختامية	
٣٥	المادة السادسة عشرة: أحكام عامة
٣٦	المادة السابعة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة
٣٨	المادة الثامنة عشرة: السريان والإلغاء

لائحة تأديب الطلاب

إن مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بناء على الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، وبناء على المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وبعد الاطلاع على مذكرة أمانة المجلس حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة تأديب الطلاب بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض، يقرر:

الموافقة على لائحة تأديب الطلاب وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

الباب الأول

التعريفات والنطاق

المادة الأولى: التعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:


الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومراكزها ومبانها داخل المملكة وخارجها.

المديرين: مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

لجنة التأديب المركزية: اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة التأديب الفرعية: اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة والتوصية بإيقاع العقوبة عليها.

الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريسي.



اللائحة: لائحة تأديب الطلاب.

منسوبيو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو تعاقدية.

المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.

العقوبات: الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.

التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية : نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- ١ - كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريسي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدةها.
- ٢ - المخالفات التي تقع في الجامعة.
- ٣ - المخالفات التي تقع عن بعد باستخدام البرامج أو الأجهزة أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.
- ٤ - المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.

الباب الثاني

لجان التأديب

المادة الثالثة: لجنة التأديب المركزية

- ١ - تكون بموجب هذه اللائحة لجنتان مركزيتان دائمتان للتأديب، إحداهما للطلاب والأخرى للطالبات، ولهمَا كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢ - تكون لجنة تأديب الطلاب بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من:
 - رئيس لجنة، وينوب عنه أحد الأعضاء في حال غيابه.
 - عميد الدراسات العليا.
 - عميد شؤون الطلاب.
 - عميد شؤون القبول والتسجيل.
 - عميد مركز دراسة الطالبات.
 - ثلاثة من رؤساء لجان التأديب الفرعية.
 - عضو من المعهد العالي للقضاء.
 - ممثل من الإدارة القانونية.
 - أمين اللجنة.

٣ - تكون لجنة تأديب طالبات بقرار من مدير الجامعة، وتتكون من:

- رئيس لجنة، وينوب عنه أحد الأعضاء في حال غيابه.
- عميد مركز دراسة الطالبات.
- وكيل مركز دراسة الطالبات للشؤون التعليمية.
- وكيل مركز دراسة الطالبات للتوجيه والإرشاد.
- وكيلتين من وكيلات المركز للشؤون التعليمية.
- عضوين من أعضاء هيئة التدريس في مركز دراسة الطالبات.
- ممثل من الإدارة القانونية.
- أمينة اللجنة.

٤ - يتم تعيين أعضاء اللجانتين المركزيتين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٥ - عند شغور العضوية لأي سبب كان فترشح اللجنة عضواً يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من مدير الجامعة.

- ٦ - يكون للجنة الاختصاصات الآتية:
- أ- النظر في توصيات اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
 - ب- النظر في التظلمات التي تحال إليها.
 - ج- النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من مدير الجامعة.
 - د- إقرار النماذج والقواعد الإجرائية للضبط والتظلم والتحقيق.
 - هـ- المراجعة السنوية لمواد هذه اللائحة واقتراح تطويرها.
 - وـ- إعداد تقرير فصلي لمدير الجامعة بما قامت به اللجنة.
- ٧ - يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.
- ٨ - يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنجي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.

- ٩- لا تتعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وبعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.
- ١٠- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي اختاره الرئيس.
- ١١- يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن محضر اللجنة.
- ١٢- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٣- على اللجنة مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في مخالفات طلاب الدراسات العليا المعروضة عليها.
- ١٤- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة مدير الجامعة على محاضرها.

المادة الرابعة : لجنة التأديب الفرعية

- ١- تكون بموجب هذه اللائحة لجان فرعية دائمة للتأديب في كل وحدة تعليمية ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- تكون لجان فرعية للطلاب، وتتكون كل لجنة من:
 - عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً.
 - رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً.
 - أقدم عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية، أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً.
- ٣- يشترك وكيل الوحدة التعليمية للدراسات العليا في اللجنة متى كانت المخالفات المنظورة تتعلق بطلاب الدراسات العليا.
- ٤- تكون لجان فرعية للطلاب، وتتكون كل لجنة من:
 - عميد مركز دراسة الطالبات رئيساً.
 - وكيلة المركز للشؤون التعليمية عضواً.
 - عضوين من أعضاء هيئة التدريس في مركز دراسة الطالبات يصدر بتعيينهما قرار من مدير الجامعة بترشيح من عميد المركز.

- ٥- تكون لجنة فرعية للإسكان الجامعي، وتتكون من:
- عميد شؤون الطلاب رئيساً.
 - وكيل عمادة شؤون الطلاب عضواً.
 - مدير الإسكان عضواً.
 - مدير الصندوق عضواً.
 - ممثل من الإدارة القانونية عضواً.
- ٦- يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الآتية:
- النظر في البلاغات والشكوى التي تحال إليها، والتوصية بالعقوبة أو بالحفظ.
 - إعداد تقريرفصلي عما قامت به اللجنة الفرعية ورفعه للجنة المركزية.
 - المراجعة السنوية لمواد هذه اللائحة واقتراح تطويرها.
- ٧- على اللجنة الفرعية رفع توصياتها المتعلقة بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر إلى اللجنة المركزية المختصة.
- ٨- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.

- ٩- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس، التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياء.
- ١٠- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفات سرية ولا يجوز لأي شخص إفشاءها.
- ١١- لا تتعقد الجلسة إلا بحضور جميع الأعضاء، وبعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي في حالة الضرورة حضوراً صحيحاً.
- ١٢- عند وجود أي إشكال في الواقع محل النظر أو في فهم نصوص اللائحة، فيمكن للجنة الرفع بطلب الاستشارة من اللجنة المركزية.
- ١٣- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية وتصدر القرارات بالأغلبية.
- ١٤- لا يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت.
- ١٥- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٦- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة مدير الجامعة على محاضرها.

الباب الثالث

الضبط والتحقيق والإثبات

المادة الخامسة: إجراءات الضبط

- ١- يقوم بأعمال الضبط:
 - موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
 - منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفو المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
 - عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكالء ووكيلات الأقسام.
 - من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.
- ٢- يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة، مع تحريز جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

- ٣- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرافقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.
- ٤- لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة.

المادة السادسة: إجراءات التحقيق والإثبات

- ١- يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.
- ٢- يعد المخالف متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٣- يستدعي المخالف، وتحقق اللجنة معه وتسمع أقواله، وتثبت دفاعه، ويحرر محضر مستقل لكل مخالف.
- ٤- لا يجوز إكراه المخالف ولا التأثير عليه ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
- ٥- يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:
 - أ - وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.
 - ب - اسم المخالف وبياناته.
 - ج - نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د - نص إجابة المخالف ودفاعه.

- هـ - إفادات الشهود، إن وجدت.
- وـ- توصية الجنة.
- زـ- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- حـ- توقيع المخالف أو بصفته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع فيقيد ذلك في المحضر ويبين السبب.
- ٦- إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غيابياً، ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.
- ٧- يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ذلك: الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.
- ٨- لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفة قبل الفصل في الموضوع.

٩- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكمال المستندات والأدلة إلى مدير الجامعة.

الباب الرابع

المخالفات

المادة السابعة: المخالفات الموجبة للتأديب

يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة، ومن ذلك:

المادة الثامنة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

- ١- إظهار أفكار مخالفة للكتاب والسنة أو الدعوة إلى مخالفتها.
- ٢- انتهاك حرمة شهر رمضان بالإفطار دون عذر شرعي.
- ٣- التهان في أداء الصلوات المفروضة جماعة دون عذر شرعي.
- ٤- الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
- ٥- السرقة.
- ٦- التزوير للمستندات والوثائق الرسمية والعرفية.
- ٧- تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في النماذج أو المستندات سواء كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو كان أثناء الدراسة.
- ٨- حيازة أو تعاطي أو بيع أو ترويج أو تصنيع المواد المحظمة أو الممنوعة نظاماً.
- ٩- الرشوة أو تقديم الهدايا والخدمات.
- ١٠- العلاقات المحظمة أو مقدماتها.

- ١١- التحرش أو الابتزاز.
- ١٢- التشبه بالجنس الآخر.
- ١٣- التدخين.
- ١٤- الاعتداء الجسدي على غيره.
- ١٥- الاعتداء اللفظي على غيره.
- ١٦- الاعتداء على الممتلكات الخاصة.
- ١٧- التهديد بالحاجة الأذى الجسدي أو النفسي أو المالي أو التشهير بأي شخص.
- ١٨- الإخلال بالحجاب الشرعي.
- ١٩- الاحتفال بالأعياد المبتدعة والترويج لها.
- ٢٠- إثارة النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
- ٢١- الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعاملات السرية أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي طريقة.
- ٢٢- إدخال أي جهاز يمكن استخدامه للتصوير في الأماكن الخاصة بالطلاب دون حاجة العملية التعليمية ودون إذن كتابي مسبق.

- ٢٣- تصوير الطالبة لغيرها.
- ٢٤- سماح الطالبة لغيرها بتصويرها.
- ٢٥- تصوير الطالب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو موظفي الجامعة أو الطلاب دون رضا من وقع عليه التصوير أو علمه.
- ٢٦- لبس ما يخل بالذوق العام أو السلوك المعتمد أو الظهور بالظاهر غير اللائق.
- ٢٧- الإخلال بالالتزام بضوابط الزي المحددة.
- ٢٨- الاعتداء على خصوصية غيره.
- ٢٩- إقامة أي منشط دون موافقة الجامعة.
- ٣٠- استخدام الأختام الرسمية للجامعة.
- ٣١- البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية.
- ٣٢- تعطيل برامج وأنشطة الجامعة.
- ٣٣- مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً.
- ٣٤- عدم الامتثال للعقوبة أو مقاومة تنفيذها.
- ٣٥- العلم بأي مخالفة من المخالفات التي تخل بالأمن والسلامة مع عدم الإبلاغ عنها دون عذر شرعي.

المادة التاسعة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية

- ١- استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل الاتصال الأخرى، لأغراض غير مشروعه.
- ٢- الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة التقنية.
- ٣- إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو نظامية، أو نشرها بأي طرق من طرق التقنية.
- ٤- استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة.
- ٥- المساس بسمعة الجامعة.

المادة العاشرة: المخالفات التعليمية

- ١- مخالفة تعليمات الاختبارات.
- ٢- الغش في الاختبارات بأي طريقة كانت.
- ٣- الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث أو التكليفات أو الرسائل العلمية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية.
 - سرقة الباحث مجهود غيره، ويشمل ذلك المراجع الورقية والإلكترونية والشبكة العنكبوتية.
 - تقديم نفس التكليف لما دتين مختلفتين.
- ٤- الحصول على أسئلة الاختبارات بطريقة غير مشروعة، أو تسريبها، أو تداولها.
- ٥- انتهاك شخصية غيره لأي سبب، أو السماح لغيره بالقيام بذلك نيابة عنه.
- ٦- إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويرها، أو بيعها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند الطلب.

- ٦- تعويق العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم، أو التواطؤ على الغياب.
- ٧- تحضير الطالب لطالب غائب كتابة أو شفاهةً، أو الموافقة على ذلك.
- ٨- تغيير الدرجة المستحقة بطريقة غير مشروعة ورقياً أو إلكترونياً.
- ٩- العلم بأي مخالفة تعليمية وعدم الإبلاغ عنها دون عذر شرعي.

المادة الحادية عشرة: مخالفات المرافق

- ١- استخدام المرافق العامة المخصصة لغيره دون إذن.
- ٢- الكتابة على المرافق العامة.
- ٣- العبث بالمرافق العامة.
- ٤- إساءة استخدام المرافق العامة.
- ٥- الاعتداء على المرافق العامة.
- ٦- السرقة من المرافق العامة.

الباب الخامس

التدابير الإصلاحية والعقوبات

المادة الثانية عشرة: التدابير الإصلاحية

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها:

- إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.
- إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.
- إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

- ١- التدرج في إيقاع العقوبة.
- ٢- تناسب العقوبة مع المخالفة.
- ٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة.
- ٤- تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.
- ٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة وما قد يترتب على إيقاعها من ضرر.

المادة الرابعة عشرة: العقوبات

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:


- ١- الإنذار الكتابي.
- ٢- اللوم الكتابي.
- ٣- الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر.
- ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
- ٥- الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.
- ٦- الحرمان في مقرر أو أكثر.
- ٧- إلغاء درجة الاختبار.
- ٨- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.
- ٩- الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: تنفيذ العقوبة

- ١- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.
- ٢- يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية.
- ٣- تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.
- ٤- يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٥- يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة.
- ٦- يجب إبلاغولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.
- ٧- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقديرها اللجنة المركزية أو الفرعية.
- ٨- تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.

الباب السادس

أحكام ختامية



المادة السادسة عشرة: أحكام عامة

- ١- توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.
- ٣- إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.
- ٤- يجوز أن يتربّ على إصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها مثل دخول المنشآت الرياضية، أو تخفيض التذاكر، وغيرها من المميزات المماثلة.
- ٥- يتربّ على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه.
- ٦- لا يمنع تطبيق بنود عقد الإسكان من إحالة الطالب إلى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك، وكل مخالفة لا يشملها عقد الإسكان فتحال إلى لجنة التأديب.

- ٧- جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.
- ٨- يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من مدير الجامعة.
- ٩- يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- ١٠- لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه اللائحة من مواد وأحكام أو بما تصدره الجامعة من تعليمات.
- ١١- تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه اللائحة معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.

المادة السابعة عشرة: تطبيق وتفسير اللائحة

- ١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.
- ٢- مجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: السريان والإلغاء

- ١- تلغى هذه اللائحة كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.
- ٢- تسري هذه اللائحة بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.